



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ت.ف.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، الكائن عنوانه بمقر الوزارة بعدد 30 نهج آلان سافاري، 1002، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 12 سبتمبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/337 والمتضمنة أنّ المدعى تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قصد الحصول على نسخة ورقية من رخصة استيراد مركب صيد صدرت لفائدته ممضاة من قبل المدير العام للإدارة العامة للصيد البحري سابقا، غير أنه لم يتلق إجابة عن مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على الجهة المدعى عليها وذلك قصد الإدلاء بملاحظاتها في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 13 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه يتعذر الإدلاء بنسخة من الرخصة المطلوبة نظرا لغياب رقمنة وثائق مكتب الضبط بالإدارة العامة للصيد البحري وإتلاف جزء كبير من رصيد الأرشيف الراجع بالنظر إلى هذه الإدارة على إثر الفيضانات التي شهدتها البلاد في خريف سنة 2003 بسبب تسرب المياه إلى عدة محلات لحفظ الأرشيف الوسيط التابع للوزارة. كما أضاف الوزير أنه رغم دعوة الأرشيف الوطني للإشراف على عملية تجفيف بعض الأرصدة المتضررة إلا أن هذه التجربة باءت بالفشل نظرا لغياب التقنيات اللازمة لذلك. كما أفاد أن تراخيص توريد مراكب الصيد البحري لا تتجاوز مدة صلاحيتها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة



وذلك عملا بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع وتوريد وحدات الصيد البحري وخاصة الفصل السابع منه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض في 22 نوفمبر 2018 الذي تضمن أن ردّ الوزارة عن الدعوى يتنزل في إطار تصديها الآلي وبكل الطرق لأي مطلب صنع أو استيراد مركب صيد بحري، مضيفا وأنّ الدفع بتلف الأرشيف التابع للإدارة العامة للصيد البحري بسبب الفيضانات لا يمثل استثناء من الاستثناءات التي حددها القانوني الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، كما أنه لا يدخل تحت طائلة القوة القاهرة، مبرزا أن وزارة الفلاحة لم تبذل أي مجهود سواء لحفظ الوثائق التي بحوزتها من التلف، أو لتوفير المعلومة المطلوبة بالصيغة المتاحة. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكين العارض من نسخة ورقية من رخصة استيراد مركب صيد بحري صدرت لفائدته سابقا، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، في نطاق الردّ عن الدعوى بأنه لا يمكن تمكين العارض من الوثيقة المطلوبة نظرا لتعرض جزء كبير من رصيد الأرشيف الراجع بالنظر إلى الإدارة العامة المعنية للتلف وذلك على إثر الفيضانات التي شهدتها البلاد في خريف سنة 2003 بسبب تسرب المياه إلى عدة محلات لحفظ الأرشيف الوسيط التابع للوزارة، مضيفا أنه رغم دعوة الأرشيف الوطني للإشراف على عملية تجفيف بعض الأرصدة المتضررة إلا أنّ هذه التجربة باءت بالفشل نظرا لغياب التقنيات اللازمة لذلك. كما بيّن أنّ تراخيص توريد مراكب الصيد البحري مدة صلوحيتها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك عملا بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع وتوريد وحدات الصيد البحري وخاصة الفصل السابع منه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما تمّ تكريسه وبيانه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية، إلا أنّ ممارسة هذا الحق تبقى مرتبطة وثيق الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة وذلك بأي شكل من الأشكال مكتوبة كانت أو محفوظة إلكترونيا.

وحيث ثبت للهيئة من خلال مظاهرات الملف، أن الوثيقة موضوع مطلب النفاذ غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها بسبب تعرّضها للتلف على إثر تسرب مياه الفيضانات في خريف سنة 2013 إلى محلات حفظ الأرشيف الوسيط التابعة للوزارة. وحيث أن هذا السبب يعدّ من ضمن حالات القوة القاهرة الخارجة عن إرادة الهيكل المعني والتي تحول دون الاستجابة إلى طلب العارض. وحيث طالما ثبت أنّ امتناع الوزارة المدعى عليها عن الاستجابة لطلب النفاذ كان مؤسّسا على وجود قوة القاهرة، فإنّه يتجه بالتالي التصريح برفض الدعوى.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان، ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي